مالك على زيد في رقبة عبدي هذا صح **مسئلة** لا يصح تعليق الابراء ولا
توقيته فلو علق بموته فقال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت بري فهو
وصية ويشترط التصريح بما يبرى منه فلو قال ابرأتك لم يبرأ من شي ولو قال
ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فان لم يرد شيئا لم تطلق وان اراد
الابراء من المهر مثلا برئ اذا وجد الابراء بشرطه وطلقت **مسئلة** لو ادعت
بصداقها على زوجها فقال قد ابرأتني منه فقالت نعم ابرأته منه ولم اعلم قدره
فان دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا صدقت بيمينها فان زوجها الاب
اجبارا وهي صغيرة فلا تصح البراءة ولو ابرأ عن دين وارثه وادعى انه لا يعلم
قدره صدق بيمينه بخلاف ما لو اقرضه هو فانه المصدق المقترض بيمينه
انه تعلمه قال الشافعي ولو انه حلل رجلا من كل شي وجب له عليه لم يبرأ حتى
يبينه **باب الشركة** **مسئلة** ادعى عليه بالف واقام بينة فقال
خصمي لي بينة بانه اقر بان ذلك من مال الشركة لم يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال
انه كان من مال الشركة الا انه تعدى فيه فيضمنه قاله القفال **مسئلة**
افتى ابن الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم
تتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي **باب الوكالة** **مسئلة** وكله
ليبيع مؤجلا لزمه بيان الغريم لا المطالبة عند الحلول **مسئلة** اعطاه عينا
ليبيعها ببلد كذا ويشتري بثمنها عبدا فله ان يودعها في الطريق عند امين ولا يلزمه
العمل لغيره فان وصل الى البلد لم يلزمه بيعها وان باعها لم يلزمه ان يشتري ولو اشترى
لم يلزمه الرد واذا المشتري لا يحوله رد الثمن لان المالك لم يامره به فلو رده دخل في ضمانه
ايضا ما لم يوصله الى المالك **مسئلة** نعزل وكيل المدعي باقراره بالقبض والابراء
ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بادعاء براءة الا ان الابراء باطل وينعزل وكيل الخصم

بالاقرار

٨

بالاقرار بالمدعى به ولا يقبل منه تعديل بينة المدعى **مسئلة** شهادة الوكيل
على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير ما وكل فيه وفيما وكل فيه بعد عزله ولم يخاصم صح
دون ما عدا ذلك **مسئلة** ادعى انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه
او كان غائبا وجب اقامة البينة بالوكالة ولا يشترط في اقامتها تقدم دعوى
على الخصم ان كان حاضرا ولا نصب مسخر ان كان غائبا **مسئلة** صدق الخصم الوكيل في
له وكالته في الخصومة سمعت الدعوى لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتى يثبت الوكالة
بتسليمه **مسئلة** وكله ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه على يد ثالث
الى الموكل فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستنابة فاستناب وبعثه ضمنه
الموكل نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يامره المالك
بالبعث ولم يركبه الثالث فلا ضمان **مسئلة** وكله بقبض دين او استرداد وديعة
فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل فالاصح لا يغرم
الدافع بترك الاشهاد **مسئلة** افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطالبة
بحقوقه فله المطالبة بما يتجدد للموكل بعد الوكالة كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له
قبل اثمارها فانه صحيح وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الفرق وقولهم لا يجوز
التوكيل في بيع عبد سيملكه ليس معناه الا ان ما حدث للموكل مندرج في عموم
الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح
وافتى الشيخ تاج الدين وغيره بانه لو وكله غيره في التصرف في املاكه ثم حدث له
ملك بارث لا ينفذ تصرفه فيه ° قال الاصل وهذا قضية كلام الرافعي
انه ينفرق بينه وبين الاولى بان الحق فيها موجود لكونه ثبت حال التوكيل بخلاف
الملك وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه مالك لاصلها وان لم ينفع الفرق به فيما
مر على هذا شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)